

المرجع :
التاريخ : ٤ آ ٢٠٠٢
الموافق : / /

قرار رقم (٢٠٠٢/١٦٥٩)
بشأن تعديل ضوابط منح بدل السكن
لاعضاء هيئة التدريس والتدريب

المدير العام :

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمه المدنيه وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٨٢/٦٣) في شأن انشاء الهيئه العامه للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئه رقم (١٩٩٨/١٤٣٤) المؤرخ في ١٩٩٨/٩/٢٦ بشأن تعديل ضوابط بدل السكن .
- وعلى ما ورد باجتماع اللجنة التنفيذية رقم (٢٠٠٢/١١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ .
- وعلى ما انتهت اليه اللجنة الدائمة المشكله بقرار الهيئه رقم (٢٢٧٥) في ٢٠٠١/١٢/٨ لدراسة حالات بدل السكن - باجتماعها السابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ .
- وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة اولى : يعمل بضوابط منح بدل السكن لاعضاء هيئة التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئه المرافقه لهذا القرار .

مادة ثابته : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ صدوره - وينفي كل ما يتعارض مع احكامه من قرارات .

المدير العام

نسخه : مكتب السيد الدكتور / المدير العام

مكاتب المساعده / نواب المدير العام

كليات ومعاهد الهيئه


املقه سر مجلس الادارة

ادارة شؤون العاملين - قسم شؤون اعضاء هيئة التدريس والتدريب

مكتب الشؤون القانونية - السجل العام

م/س/م

سعود الجبر العنزي
المدير العام بالإنابة



المرجع :
التاريخ : ٤ آ أغسطس ٢٠٠٢
الموافق : / /

(١)

تابع قرار رقم (١٦٥٩ / ٢٠٠٢)

اولاً - بالنسبة لعضو هيئة التدريس والتدريب (فئة كويتي) :

(١) يتم منح عضو هيئة التدريس/التدريب بدل السكن بالشروط التالية :

(١) عدم تملك سكن خاص في دولة الكويت ، ولا يعد بالمشاركة في الملكية الناتجة عن الارث لسكن خاص ويتعين على العضو اخطار الجهات المختصة بالهيئة حالة تملك السكن بالكامل .

(٢) عدم تمتع العضو او العضوه وزوجها بالرعاية السكنية التي توفرها الدولة او اي جهة اخرى على ان يوقف منح البدل في الحالات التالية

- بعد مرور (سنتين) من تاريخ صرف اول دفعة من القرض العقاري لبناء سكن خاص
- بعد مرور (ستة اشهر) من تاريخ صرف القرض العقاري لشراء سكن خاص .
- بعد مرور (ستة اشهر) من استلام السكن الحكومي الجاهز .
- بعد مرور (ستة اشهر) من تاريخ تسجيل السكن الخاص

(٣) التزام العضو بتقديم شهادات لمن يهيمه الامر من المؤسسه العامه للرعايه السكنيه ومن بنك التسليف والادخار ومن وزارة العمل (السجل العقاري) وبيان من جهة عمل الزوجه او الزوج والمستندات الاخرى التي تفيد تحقق الشروط السابقه عند تقديم طلب الاستفادة من ميزة بدل السكن والالتزام بتقديم اقرار سنوي بذلك وذلك خلال شهرين من تاريخ ثبتي التوظيفه .

٤) يتم اعاده صرف بدل السكن للعضو في حالة قيامه برد القرض العقاري سواء كان القرض للشراء او لبناء او اعاده السكن الحكومي الجاهز المخصص له بشرط عدم صدور وثيقه ملكيه تثبت محل الاقراض او التخصيص ودون الإخلال ببقية شروط المنح .



المرجع :

التاريخ : ٤ أغسطس ٢٠٠٢

الموافق : / /

(٢)

تابع قرار رقم (١٦٥٩ / ٢٠٠٢)

(٥) يتم صرف بدل السكن لعضو هيئة التدريس/التدريب - المعين او المنقول للهيئة او الذي تم تعديل وضعه الوظيفي او الموقوف عنه البديل احترازيا لاي سبب من الاسباب من تاريخه شريطة تقدم العضو بالمستندات الخاصة ببديل السكن كامله والوارده بالبند (٣) خلال شهرين من تاريخ التعيين/النقل/تعديل الوضع/الوقف الاحترازي لبديل السكن - وفي حالة التقدم بالمستندات كامله بعد مرور (شهرين) يتم الصرف من تاريخ التقدم بطلب الاستفادة من بدل السكن .

(٦) يستمر العضو في صرف بدل السكن اذا تعذر عليه الاستفادة من قرض البناء لاسباب خارجه عن ارادته وترجع للدولة - على ان تستبعد فترة عدم الاستفادة من قرض البناء من فترة السنتين المستحقة له لتمتع ببديل السكن - شريطة تقديم المستندات الداله على عدم الاستفادة من قرض البناء .

(ب) يعامل عضو هيئة التدريس/التدريب - المطلق معاملة الاعزب وذلك اعتبارا من اول الشهر التالي من صيرورة الطلاق باننا بشرط عدم وجود ابناء من مطلقته ويمنح البديل بفترة المتزوج اذا كان لديه ابناء ودون الاخلل بشروط المنح .

(ج) يعامل عضو هيئة التدريس/التدريب - الارمل معاملة الاعزب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة ويمنح البديل بفترة المتزوج في حالة ما اذا كان لديه ابناء من زوجته المتوفاه ودون الاخلل بشروط المنح .



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٢ / ١٦ / ١
الموافق : / /

(٣)

تليق قرار رقم (٢٠٠٢ / ١٦ / ٥٩)

ثانياً - بالنسبة لعضوة هيئة التدريس والتدريب (فئة كويتي) :

- (أ) تمنح عضوة هيئة التدريس/التدريب - بدل السكن بفئة الاعزب وبذات الشروط الواردة اعلاه .
(ب) تعامل عضوة هيئة التدريس/التدريب - المطلقة التي لم يخصص لها سكن حكومي معاملة الاعزب ، وتمنح بدل السكن من تاريخ الطلاق بفئة المتزوج اذا كان لديها ابناء في (حضانتها) ، بعد اثبات ذلك بمستندات رسمية من الجهات المختصة بالدولة ودون الاخلال بباقي شروط المنح
(ج) تعامل عضوة هيئة التدريس/التدريب - الارملة التي لم يخصص لها سكن حكومي معاملة الاعزب ، وتمنح بدل السكن من تاريخ الوفاة بفئة المتزوج اذا كان لديها ابناء في حضانتها ، بعد اثبات ذلك بمستندات رسمية من الجهات المختصة بالدولة ودون الاخلال بباقي شروط المنح

ثالثاً - بالنسبة لعضو هيئة التدريس والتدريب (فئة غير كويتي) :

- يجوز منح بدل السكن لعضو هيئة التدريس المتعاقد مع الهيئة بوظائف (استاذ - استاذ مشارك - استاذ مساعد) وفقاً للضوابط التالية :-
(١) تكون فئات بدل السكن بواقع (٢٠٠ د.ك) للاعزب ، بواقع (٣٠٠ د.ك) للمتزوج .
(٢) يعمل عضو هيئة التدريس المتزوج غير المصاحب لزوجته او الابناء بفئة الاعزب
(٣) يعمل عضو هيئة التدريس المصاحب لزوجته المقيمة معه اقله دائمه بفئة المتزوج شريطة تقديم المستندات الدالة على اقله زوجته خلال (شهرين) من تاريخ التعاقد ، ويصرف له بدل السكن من تاريخ تقديمه اذا تجاوز فترة الشهرين ويعامل بفئة الاعزب حالة مغادرة الزوجه والابناء الدولة لفترة تتجاوز (ستون يوماً متصلاً) خلافاً للاجراءات المصرح بها للعضو وفقاً للتقويم الدراسي/التربوي .
(٤) لا يجوز الجمع في ميزة بدل السكن اذا تمتع الزوج او الزوجه بها وسواء كلن يتم الصرف من جهه حكوميه او غير حكوميه .



المرجع :
التاريخ : ٤ أغسطس ٢٠٠٢
الموافق : / /

(٤)

تابع قرار رقم (١٦٥٩ / ٢٠٠٢)

رابعاً - بالنسبة لعضوة هيئة التدريس والتدريب (فئة غير كويتية) :

يجوز منح بدل السكن لعضوة هيئة التدريس المتعاقدة مع الهيئة بوظائف (استاذ - استاذ مشارك - استاذ مساعد) وفقاً للضوابط التالية :-

- ١) تعامل عضوة هيئة التدريس معاملة الاعزب وبواقع (٢٠٠ د.ك)
- ٢) تعامل عضوة هيئة التدريس المتزوجة من كويتي الجنسية بفئة الاعزب دون الاخلال بشروط المنح الواردة في البند (ثانياً) من ذات القرار .
- ٣) لايجوز الجمع في منزلة بدل السكن اذا تمتع الزوج او الزوجه بها سواء كان يتم الصرف من جهه حكوميه او غير حكوميه .

خامساً - احكام عامه

- ١) تكون فئات بدل السكن بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس والتدريب فئة (كويتية) وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق لكتاب مجلس الخدمه المدنيه رقم (٩٧/١٩/٥٠٣) في ٩/٨/١٩٩٧ (مرفق جدول) .
- ٢) تمنح عضوة هيئة التدريس/التدريب - المطلقة - بدل السكن من تاريخ الطلاق ودون الاخلال بشروط المنح .
- ٣) يستمر العضو في صرف بدل السكن بالتفله التي كان يتقاضاها حتى (١٩٩٧/٩/٣٠) اذا كانت تلك التفله اكبر من التفله المستحقة في (١/١٠/١٩٩٧) وبصفه شخصيه دون الاخلال بباقي شروط المنح .
- ٤) يستمر مصدري الابعاث الذين يتقاضون بدل السكن في (١٩٩٧/٩/٣٠) في صرف البدل بصفه شخصيه دون الاخلال بشروط المنح .



المرجع :
التاريخ : ٢٤ أغسطس ٢٠٠٢
الموافق : / /

(٥)

تبع قرار رقم (١٦٥٩ / ٢٠٠٢)

(٥) عدم احقية العضو لبدل السكن في الحالتين التاليتين :-

- عدم تحقق احد الشروط الواردة بتلك الضوابط .

- انتهاء علاقته الوظيفيه مع الهيئه .

(٦) يتم تحصيل المبالغ المستحقة للهيئه على موظفيها والناتجه عن صرف بدل السكن وفقا لما ورد

بتعميم وزارة المائيه رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ .

(٧) يتم احكام الرقابه على تنفيذ ضوابط بدل السكن وفقا للآليه التاليه :-

(أ) اعضاء هيئه التدريس/التدريب فئه (كويتي) :

- تقوم اداره شؤون العاملين باخطارهم بشكل سنوي خلال شهر (يونيو) من كل عام -

يهدف تحديث المستندات المؤيده لاستمرار استحقاق العضو لبدل السكن خلال فتره زمنيّه

افصاها (نهاية العطله الصيفيه) .

- يتم التاكيد على الاخطار السابق مع بداية العام الدراسي/التربوي لكل عضو لمن لم يقدم

المستندات المطلوبه .

- يتم وقف البديل اعتبارا من (الاول من نوفمبر) سنويا عن العضو الذي لم يقدم مستندات

كامله .

- يتم طلب المستندات المؤيده لبدل السكن مع كل حاله تحيل وضع للعضو او اي تغيير يطرأ

على حالته الاجتماعيه .

- بالتسميه لاعضاء هيئه التدريس والتدريب - المؤقتين دراسيا او معدي البعثات الذين

يتقاضون البديل قبل (١/١٠/١٩٩٧) - يتم اخطارهم بتلك الآليه .



المرجع :

التاريخ : ٧٤ أغسطس ٢٠٠٢

الموافق : / /

(٦)

تبع قرار رقم (١٦٥٩ / ٢٠٠٢)

(ب) اعضاء هيئة التدريس/التدريب فئة (غير كويتي) :

– يتم اخطارهم وبشكل سنوي بهدف ترويض ادارة شئون العاملين بديوان عام الهيئة باقرار يثبت حالة مرافقة الزوجه للعضو المتزوج من عدمه وكذلك العضوه – مع طلب الاخاده عن صرف او عدم صرف بدل السكن عن الزوج/الزوجه .

– يتم وقف بدل السكن اعتبارا من (الاول من نوفمبر) سنويا عن العضو/العضوه الذي لم يقدم الاقرار المشار اليه في تلك الآليه بالبند السابق .

– يتم مراقبة مرافقة الزوجه لزوجها عضو هيئة التدريس/التدريب – عن طريق جوازات السفر الشخصيه خلال شهري (مارس وابريل) من كل عام ويتم معالجة كل حاله وفقا لذلك

٨) بالنسبه لاعضاء هيئة التدريس/التدريب (كويتي/غير كويتي) – الذين يتقاضون بدل سكن عن ابنائهم قبل (١٠/١/١٩٩٧) ومستمرين في صرفه – يعد بثلاثة ابناء كحد أقصى يستحق عنهم (الاكبر عمرا ثم الذي يليه ثم الذي يليه فقط) ولايجوز احلال احد الابناء محل الآخر ، على ان يحدد استحقاق العضو الكويتي لبديل السكن عن الابناء والتي تصرف بمئة (١٠٠.٠٠٠) عن كل ابن وفقا للعلاوه الاجتماعيه ، اما العضو الغير كويتي فيستحق البديل ويحد أقصى بلوغ الابن (١٨) منه او صدور قرار تعديل ضوابط منح بدل السكن ايهما سبق مع عدم الاخلال بالضوابط الواردة بالعقد المبرم مع العضو .

٩) يلتزم اعضاء هيئة التدريس/التدريب – فئة (غير كويتي) بتقديم اقرار وتعهيد بشأن بدل السكن وفقا للنموذج المرفق لهذا القرار .

١٠) ويحدد بمفهوم الرعايه السكنيه اوارده في بنود هذا القرار ما يصرف من قرص لشراء او بناء

بيت او بيت جاهز لي بدل سكن بالاضافه الي تلك السكن المخصص لزوج عضوه هيئة التدريس/التدريب (فئة كويتي) .

جدول رقم (٣)
بدل السكن المقرر للهيئة التدريسية والتدريبية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

فئات		الوظيفة
بدل السكن (بالدينار شهرياً)	متزوج	
٥٠٠	٤٠٠	- أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد
٤٠٠	٣٠٠	- باقي أعضاء الهيئة التدريسية فيما عدا معيد بعثة (جامعي).
٣٥٠	٢٥٠	- مدرب متخصص (أ)، مدرب متخصص (ب)، مدرب متخصص (ج)، مدرب (أ)، مدرب (ب)
٢٥٠	١٥٠	- مساعد مدرب (أ)، مساعد مدرب (ب).

ملاحظة :

- إذا كان بدل السكن الذي يتقاضاه عضو هيئة التدريس أو التدريب يزيد على بدل السكن الوارد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بفرق الزيادة بصفة شخصية.
- تمثل فئات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن.



(مادة ١٨٧)

أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(مادة ١٨٨)

أ - لا تستحق الأم أجره ارضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الأب، تستحق فيها نفقة.

ب - لا تستحق أجرة ارضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة.

الباب الخامس

الرضاعة

(مادة ١٨٩)

أ - حق الحضانه للأم، ثم لأمها وأن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمه الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخ، ثم العمه، ثم عمه الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

ب - إذا لم يوجد مستحق للحضانه من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانه إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحيمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، متى أمكن ذلك.

ج - إذا تساوى المستحقون للحضانه اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون.

(مادة ١٩٠)

أ - يشترط في مستحق الحضانه: البلوغ، والعقل والأمانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانته صحياً، وخلقياً.

ب - ويشترط في الحاضن أن يكون محرماً للأنتى، وعنده من يصلح للحضانه من النساء.

(مادة ١٩١)

أ - إذا تزوجت الحاضنه بغير محرم للمحضون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها.

ب - سكوت من له الحق في الحضانه مدة سنة - بلا

عذر - بعد علمه بالدخول، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذرا.

(مادة ١٩٢)

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وأن لم يعقل الأديان.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره.

(مادة ١٩٣)

لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط، وإنما يتمتع بموانعه، ويعود بزوالها.

(مادة ١٩٤)

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، والأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها.

(مادة ١٩٥)

أ - ليس للمحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى

للإقامة إلا بإذن وليه، أو وصيه.

ب - ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

(مادة ١٩٦)

أ - حق الرؤية الأبوين وللأجداد فقط.

ب - وليس للمحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون.

ج - وفي حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر، يعين القاضي موعدا دوريا، ومكانا مناسباً لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته.

(مادة ١٩٧)

للمحاضنة قبض نفقة المحضون، ومنها أجره سكناه.

(مادة ١٩٨)

يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجره مسكن حضانته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه، أو